

التوصية رقم ١٠

توصية بشأن تأمين البحارة ضد البطالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنوه في الخامس

عشر من حزيران / يونيو عام ١٩٦٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراقبة شروط استخدام البحارة ؛
وبتوفير التسهيلات لايجاد عمل للبحارة ؛ وبتطبيق الاتفاقية والتوصيات
التي اعتمدت في واشنطن في شهر تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على
البحارة فيما يتعلق بالبطالة والتأمين ضد البطالة ، وهو موضوع البند
الثاني في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين ضد البطالة (البحارة) ، ١٩٦٠ ،
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها
عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام ، بغية ضمان تطبيق الجزء الثالث من التوصية المتعلقة
بالبطالة التي اعتمدت في واشنطن في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٩ ، بأن تقييم
كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية نظاماً فعالاً لتأمين البحارة ضد البطالة الناجمة
عن غرق السفينة أو عن أي سبب آخر ، وذلك سواء عن طريق تأمين حكومي أو عن طريق
اعانات حكومية للمنظمات الصناعية التي تتصل لواجحها على دفع تعويضات للعاطلين
من أعضائها .